ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي (دراسة مقارنة)

م.م.سماره عوده متعب
جامعة بابل / كلية القانون
law297.smarh.auda@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/10/9 **تاريخ قبول النشر: 2025/10/16** **تاريخ النشر:2025/12/24**

الملخص :

يتناول البحث النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي باعتباره إطارًا قانونيًا ينظم العلاقة بين المريض ومقدمي الرعاية الصحية، ويحدد حقوق وواجبات كل طرف. يركز البحث على حماية الخصوصية والسرية الطبية وضمان موافقة المريض المستنيرة، كما يستعرض تنظيم هذا النطاق وفق القوانين المقارنة، موضحًا مدى حماية حقوق المرضى والمسؤولية الطبية لمقدمي الرعاية. يخلص البحث إلى أن تحديد النطاق الشخصي بدقة يسهم في تعزيز الثقة بين المريض والمستشفى وتقليل المخاطر القانونية، كما يبرز أهمية وجود تشريعات واضحة لضمان حماية الطرفين وتحقيق الرعاية الطبية الآمنة.

الكلمات المفتاحية: المريض (المستفيد)، المستشفى (المؤسسة الطبية الخاصة)، الطبيب المعالج، الطاقم الطبي، الإدارة (إدارة المؤسسة الطبية).

Personal scope of the medical hospitalization contract

Semarh Oudah Moteib
University of Babylon /College of law

Abstract:

The research addresses the personal scope of the medical hospitalization contract as a legal framework regulating the relationship between the patient and healthcare providers, defining the rights and obligations of each party. The study focuses on protecting privacy and medical confidentiality and ensuring the patient's informed consent. It also examines the organization of this scope according to comparative laws, highlighting the extent of patient rights protection and the medical liability of healthcare providers. The research concludes that clearly defining the personal scope contributes to enhancing trust between the patient and the hospital, reducing legal risks, and emphasizes the importance of clear legislation to ensure the protection of both parties and achieving safe medical care.

Keywords: (Beneficiary), Hospital (Private medical institution), Treating physician, Medical staff (assistant doctors, nurses, technicians), Administration (Medical institution management).

المقدمة

تقدم المؤسسة العلاجية للمريض خدمة مزدوجة تتمثل في تقديم الرعاية الصحية والعلاج اللازم له، وخدمة الفندقة طوال فترة اقامة المريض فيها. وتبدأ العلاقة منذ قيام الطبيب بالكشف على المريض وفحصه ونصحه له بالتوجه الى مستشفى او عيادة خاصة وبمجرد موافقة المريض على ذلك، ينشأ عقدا ضمنيا بين ادارة المؤسسة الخاصة والمريض وعلى ذلك فهذا العقد هو عقد استشفاء ينظم العلاقة التعاقدية بينهما ويحكمها، يُبرم هذا العقد بين المريض والإدارة التابعة للمستشفى الخاص، بما يُنشئ التزامات قانونية متقابلة تقع على عاتق كلٍّ من طرفيه وفقًا لأحكام العقد ومقتضياته، ولذلك تلتزم المؤسسة العلاجية بموجب هذه العقد بتقديم العلاج والخدمات الصحية اللازمة، والخدمة الفندقية طوال مدة اقامة المريض داخل المستشفى الخاص او العيادة، كما يلتزم جميع اعضاء المؤسسة والعاملين بها بما فيهم طبيب المتابعة الذي يتولى متابعة حالة المريض الصحية وتقديم كل ما يحتاج له ويساهم في علاجه، ايضا يقع على عاتق المؤسسة العلاجية تجهيز مكان اقامة مناسب للمريض وخاصة غرف اجراء العمليات الجراحية مع التأكد من صلاحية الاجهزة الطبية قبل التدخل الجراحي، فضلا عن توفير الطاقم الطبي المؤهل لإجراء العمليات الجراحية، الى جانب المساعدين من الاطباء والممرضين وتقديم الدواء والعقار.

مشكلة البحث

ان المشرع العراقي لم يسن تشريعا خاصا للمسؤولية الطبية، وعقد الاستشفاء الطبي عقد غير مسمى ولم يتطرق الى تنظيم احكامه بقانون خاص او بنصوص خاصة مدرجة ضمن التشريعات الطبية، لذا يتطلب لتحديد مفهوم عقد الاستشفاء الطبي دراسة أشخاص هذا العقد وتحديدهم من حيث الدائن والمدين بالنسبة للحقوق والالتزامات الناشئة عنه والتي يتجاذبها طرفي العقد وهل ان العقد من عقود الاعتبار الشخص؟، بيد أن الأمر قد لا يبقى قاصراً على طرفي العقد بل قد يتعداهما ليشمل أشخاصاً آخرين. واستنادا الى ذلك هل يمكن ان تتحمل المؤسسة الاستشفائية التي ينتمي اليها الاطباء والممرضين والمساعدين الطبيين بصفتهم تابعين، تبعة اعمالهم في اطار الممارسة الاستشفائية الخاصة؟ والى أي مدى يتحمل هؤلاء مسؤولية عملهم الطبي؟ وعليه نبحث موضوع أشخاص عقد الاستشفاء الطبي في مبحثين نناقش في الأول (طرفا عقد الاستشفاء الطبي) والثاني (الخلف العام والخلف الخاص والغير عن العقد).

اهداف البحث

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات التي اثيرت في مشكلة البحث، ومحاولة وضع الحلول لها، والاحاطة بالأحكام القانونية التي اوردتها التشريعات المقارنة.

الخطة

لأجل الاحاطة بموضوع البحث نقسم خطة البحث الى مبحثين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة التي تتضمن اهم ما سوف نتوصل اليه من نتائج ومقترحات، ونتناول في المبحث الاول طرفا عقد الاستشفاء الطبي في مطلبين نخصص الاول لبيان الشخص المتعاقد، والثاني الطرف المستفيد، اما المبحث الثاني فنبين فيه الخلف العام والخلف الخاص والغير عن عقد الاستشفاء الطبي في مطلبين ايضا، نشير في الاول الى الخلف العام والخاص ، ونخصص الثاني الى الغير عن عقد الاستشفاء الطبي.

المبحث الاول

طرفا عقد الاستشفاء الطبي

المتعاقد في عقد الاستشفاء الطبي لا يعدو أن يكون أما الطرف المعالج وهو يتمثل هنا بال (المؤسسة الطبية الخاصة–المستشفى الخاص–) أو (المستفيد –المريض–من عقد الاستشفاء الطبي):

المطلب الاول

الشخص المتعاقد

تثار في عقد الاستشفاء الطبي مشكلة تحديد شخص المتعاقد لاسيما إذا ما كان له تابعين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي، عليه لابد من بحث موضوعي (الشخص المتعاقد) و (تابعوا المتعاقد) في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

المؤسسة الطبية الخاصة

يطلق عادةً على المكان الذي يختص بتقديم الخدمات الطبية بشكل منتظم بـ(المستشفى) [1: ص947].

ذلك على اعتبار إن "المستشفى هو مكان للاستشفاء يجهز بالأطباء والممرضين والأدوية والأسرة...." [2:ص2]، بيد إن منظمة الصحة العالمية عرفت المستشفى بأنها "المؤسسة التي توفر وسائل الراحة والتسلية للمريض الراقد فيها لغرض العناية الطبية والتمريضية"[3:ص6]،

بيد إنه ينبغي التمييز بين المستشفى بوصفها ذات شخصية معنوية وبين العيادات الخاصة للأطباء باعتبار إنها لا تملك الشخصية المعنوية والتي يبقى الطبيب فيها هو المسؤول شخصياً عن معالجة مرضاه – مراجعيه.

مما تقدم يمكن تعريف المستشفى بأنها: (كل مؤسسة ذات شخصية معنوية تعمل على معالجة المرضى وتقديم مختلف وسائل العلاج الطبي من فحص وأدوية وعمليات جراحية ورعاية نفسية وغيرها).

ويحيط هذا التعريف قدر الإمكان بتعريف المستشفى حيث إنه يتضمن المسائل الآتية:

أ- المستشفى هي كل مؤسسة ذات شخصية معنوية، والمراد بهذا الوصف تمييز المستشفى عن العيادة الخاصة للطبيب، الأمر الذي له تأثير على أداء المعالج تجاه المستفيد من العلاج الطبي وعلى مسؤوليته أيضاً. وذلك لأن الطبيب المعالج المنتمي إلى مؤسسة علاجية (تابع) يخضع إلى (توجيهات) المؤسسة العلاجية فهو جزء (من الشخصية المعنوية للمعالج) وملزم بحكم رابطة التبعية بأتباع سلوك معين وهو مسؤول بشكل مباشر تجاه (متبوعه) [4:ص141-142]، أما علاقته بالمستفيد من العلاج فهي ليست علاقة عقدية، حيث أن المستفيد من العلاج مرتبط مع المتبوع (المستشفى) بعقد وليس مع التابع (الطبيب)، وبالتالي فأنه لا يسأل مسؤولية تعاقدية تجاه المريض. أما مسؤولية الطبيب ذا العيادة الخاصة فهي مسؤولية عقدية مباشرة تجاه المريض المستفيد من العلاج الطبي المتعاقد معه وهو حر في سلوكه العلاجي بوصفه شخصاً طبيعياً مستقلاً عن غيره.

ب- تعمل المستشفى على معالجة المرضى ولا يشترط بالضرورة إنها تعمل على إيواء المرضى وذلك لغرض إدخال أكبر قدر ممكن من المؤسسات الصحية ضمن عبارة (المستشفى) كالعيادات الشعبية والمراكز الصحية فهي نوع من المستشفيات أيضاً.

ج- لم يشر التعريف إلى نوع المستشفى فالمستشفيات عموماً تقسم إلى نوعين:

النوع الأول- المستشفيات العامة وهي المملوكة للدولة والمدارة من قبل مؤسسة إدارية تابعة للدولة وهي في غالب الأحيان لا تهدف إلى الربح.

ذهب اغلب الفقه الى ان علاقة المريض بالمستشفى العام ليست تعاقدية، وانما هي من طبيعة ادارية لائحية، على هذا الاساس لا يمكن مساءلة الطبيب الا على المسؤولية التقصيرية باعتباره موظفا في المستشفى الذي يستفيد منه المريض بمقتضى القانون، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية "انه لا يمكن القول ان المريض قد اختار الطبيب حتى ينعقد عقد بينهما". وقد انتهى القضاء الفرنسي الى ان دعاوى المسؤولية المرفوعة على طبيب المستشفى العام بسبب خطئه الطبي اثناء قيامه بعمله يختص بها القضاء الاداري الذي تكون الادارة طرفا فيه، وفي مثل هذه الحالة يسمى خطأ الطبيب مرفقيا، لان المرفق العام يقوم بتغطية الاخطاء الصادرة عن تابعيه[5: ص1185 وما بعدها].

النوع الثاني- المستشفيات الخاصة[2:ص11] ، وهي المملوكة والمدارة من جهة غير حكومية ولا رسمية كالأفراد أو المؤسسات الخيرية وهي على نوعين إما تهدف إلى تحقيق الربح وتدار على شكل مشروع تجاري وأما لا تهدف إلى تحقيق الربح.

د-ان العقد مع المستشفى موضوعه تقديم الخدمات العادية للمريض اثناء علاجه واقامته.

حيث يلتزم المستشفى الخاص بإجراء العلاج وتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض والاشراف على حالة المريض وتقديم العناية له اثناء اقامته، كما تلتزم بتوفير التجهيزات اللازمة لاستقبال المرضى ورعايتهم وعلاجهم وتوفير أدوات الجراحة ومستلزماتها وغيرها، كما تلتزم بتوفير العدد الكافي من العاملين والممرضين لحسن اداء المستشفى للخدمات الطبية المستلزمة فيه، وتلتزم المستشفى كذلك بسلامة المريض وهو التزام بتحقيق نتيجة وذلك نظرا لان المريض اثناء تواجده في المستشفى يعتبر كائن ضعيف بحاجة الى العناية والحماية من الاخطار التي يمكن ان تهدده.

و نصت المادة (2) من قانون تأسيس المستشفيات الأهلية العراقي رقم 25 لسنة 1984 النافذ على إنه "يجوز لأربعة من الأطباء العراقيين في الأقل ممنْ مارسوا مهنة الطب في المؤسسات الصحية التابعة للدولة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة بصورة مرضية تقديم طلب إلى وزارة الصحة للموافقة على تأسيس شركة محدودة لإنشاء مستشفى". فالعمل العلاجي الذي تقدمه المستشفى لابد وأن يكون من قبل أو بأشراف طبيب فالطبيب هو العنصر الجوهري في هذه المؤسسة العلاجية (المستشفى).

الفرع الثاني

تابعوا المتعاقد

إن وجود التابعين يؤدي إلى مد نطاق عقد الاستشفاء الطبي ليشمل عدداً محدوداً ومعيناً من الأشخاص (تابعين أو مساعدين) متخصصين في مجال التخدير والاشعة والسونار والتحليلات المرضية والعمليات الجراحية، من الاطباء والتقنيين والممرضين. و لا يعتبر هؤلاء التابعون –فيها– من الغير ذلك على اعتبار إن هؤلاء هم أداة أو وسيلة ينفذ بها المتعاقد(ادارة المستشفى) التزامه العقدي.

وأساس التزام التابع –لأحد طرفي عقد الاستشفاء الطبي– بهذا العقد يتمثل كمبدأ عام بوجود ارتباط بين التابع والمتبوع مصدره عقد العمل، يكون له استنادا لهذا الاخير سلطة الرقابة واصدار الاوامر الى العاملين بموجب اللوائح الداخلية التي تضعها لنظام العمل فيها باعتبارها متبوعا، وهذه العلاقة تكفي بان تكون المؤسسة الطبية الخاصة مسؤولة مسؤولية شخصية عن الاخطاء التي قد تصدر منهم اثناء مزاولتهم لنشاطهم، ولا يكون للمتعاملين حق الرجوع عليهم بالتعويض لعدم وجود علاقة بينهما، اذ لا يتم التعامل معهم بصفتهم الشخصية وانما باعتبارهم عاملين تابعين للمؤسسة الطبية الخاصة الذي يسأل عنهم [6: ص115]، بيد ان هذا الامر لا يمكن التسليم به عند بعض الفقه الذي يرى عدم مسؤولية المستشفى الخاصة عن اخطاء العاملين فيه، وذلك بالتفرقة بين العمل الفني وغير الفني، فلا يعد هؤلاء تابعين للمؤسسة العاملين فيها في ممارستهم لمهنتهم بالنسبة لأعمالهم الفنية، التي يمارسونها بحرية واستقلال تام، فيسألون مسؤولية شخصية عن الاخطاء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم لأعمالهم، دون ان يكون للمؤسسة الطبية الخاصة

سلطة الرقابة والتوجيه عليهم، وهناك عدة تطبيقات للقضاء المصري في هذا الشأن اكدت على استقلالية الاطباء في اعمالهم الفنية الموجبة للمسؤولية الشخصية عن الاخطاء الجسيمة المرتكبة بسببها دون مسؤولية المستشفى الخاص[7: ص103]، والى نفس الموقف ذهب القضاء الفرنسي حيث تمسك بمسؤولية الطبيب الشخصية في عمله الفني [7:ص103]، لقد تعرض هذا الرأي لانتقادات حادة، إذ تُعتبر المؤسسة الطبية ضامنة للأخطاء التي يرتكبها من استعانت بهم، سواء في إطار العمل الفني أو خارجه. ويكمن معيار التبعية في مدى امتلاك المؤسسة سلطة فعلية في الرقابة والإشراف، إذ لا تنتفي صفة التبعية إذا اقتصرت على الجانب الإشرافي دون الفني [8: ص350]. وبناءً عليه، تتحمل المؤسسة الطبية الخاصة مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الأخصائي المرتبط بها بعلاقة عقدية مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الطبي المتعاقد عليه، باعتباره تابعًا لها، حتى وإن لم يكن موظفًا دائمًا، وذلك بالرغم من استقلاله التام في ممارسة عمله الفني، طالما كان يؤدي عملًا لصالح المؤسسة. وبالتالي، فإن مسؤولية الطبيب الأخصائي تجاه المؤسسة الطبية قائمة على أساس خطأه الشخصي، بينما تقع مسؤولية المؤسسة الطبية الخاصة تجاه المستفيدين عن عدم تنفيذ التزاماتها بسبب أخطاء العاملين لديها.

وفي هذا السياق، يثار تساؤل حول الأخطاء الطبية الصادرة عن الأطباء الأخصائيين في مجالات التحليلات، الأشعة، السونار، والتخدير، وكذلك الأخطاء التي قد يرتكبها المساعدون المكلفون بمعاونة الطبيب الجراح في تنفيذ العمل الطبي الموكول إليهم من قبل المؤسسة. والسؤال هنا يكمن في تحديد ما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق الطبيب الجراح أم على المؤسسة الطبية. ولتحديد ذلك، لا بد من بيان طبيعة العلاقة بين الطبيب الجراح والأطباء الأخصائيين وفريق التمريض كما يلي:

1. علاقة الطبيب الجراح بالأطباء الأخصائيين: يرى بعض الفقه أن العلاقة بين الطبيب المعالج والأطباء الأخصائيين شبيهة بعلاقة التبعية المؤقتة، تطبق بشأنها حالة المتبوع العرضي، حيث يكون الطبيب المعالج (متبوعا) و مسؤولًا عن توجيه الأطباء الأخصائيين أثناء فترة العلاج، على الرغم من عدم وجود علاقة خضوع مستمرة بينهم. فيكون مسؤولا عن الاخطاء الطبية الصادرة منهم كونه يترأس الفريق الطبي يصدر الاوامر والتعليمات الى مساعديه خلال فترة العلاج وبناءً على ذلك، تقع على الطبيب المعالج مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تلحق بالمرضى نتيجة الأخطاء الصادرة عن الأطباء الأخصائيين، إذ تستند هذه المسؤولية إلى الالتزام القانوني ببذل العناية الواجبة في العلاج.

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الطبيب المعالج لا يتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها الأطباء المساعدون، نظرًا لكونهم يشكلون فريقًا طبيًا متعدد الاختصاصات، وكل طبيب مسؤول عن أخطائه الشخصية ضمن اختصاصه، ولا يُحمّل الطبيب المعالج مسؤولية التفاصيل الفنية التي تقع خارج نطاق إشرافه المباشر. وبناءً على ما سبق، تتحدد

مسؤولية كل من المؤسسة الطبية والطبيب المعالج والأطباء المساعدين وفقًا لمدى الرقابة والإشراف المباشر، وطبيعة العلاقة التعاقدية والفعلية بينهم أثناء تقديم الخدمات الطبية للمستفيدين. ويجد هذا الرأي صدى في بعض تطبيقات القضاء الفرنسي، اذ ورد في القرار الصادر من محكمة الاستئناف الفرنسية في 26 تشرين الثاني لسنة 1969، حول مسؤولية طبيب التخدير، واعفاء الطبيب الجراح منها، وهو ما تبنته ايضا بعض قرارات القضاء المصري، ويتفق الفقه العراقي مع الراي السابق اذ ان كل عضو في الفريق الطبي يشارك في تنفيذ العقد الطبي المبرم بين المؤسسة الطبية الخاصة والمستفيد، فيقوم بإداء جزء لا يتجزأ من العلاج وفق اصول الفن المهنية في مجال تخصصه الذي لا يختص به عضو اخر ولا الطبيب المعالج، وبالتالي يسأل كل منهم عن الخطأ الطبي الصادر تجاه المؤسسة [7:ص104].

ثانيا–علاقة الطبيب الجراح بهيئة التمريض: الممرضون والممارسون المساعدون هم موظفون تابعون لإدارة المؤسسة الطبية ويعملون تحت إشرافها ورقابتها.

ولتحديد مسؤولية الطبيب المعالج عن الأخطاء التي قد يرتكبها هؤلاء، يُطبق معيار سلطة الرقابة والتوجيه. فإذا توفر لدى الطبيب المعالج سلطة إشراف وتوجيه، تتحقق مسؤوليته باعتباره متوكلًا عرضيًا، ويسأل عن الأضرار التي تلحق المرضى طالما كانت نتيجة خطأ الممرض أو المساعد خلال فترة العلاج.

وفيما عدا ذلك، تتحمل المؤسسة الطبية المسؤولية. وبناءً على ذلك، تتوزع المسؤولية عن الأخطاء بين المتبوع الأصلي (المؤسسة الطبية الخاصة) والمتبوع العرضي (الطبيب المعالج) وفقًا للفترة التي تتوافر فيها سلطة الرقابة والإشراف.

ويُعتبر الممرضون والمساعدون تابعين للطبيب المعالج أثناء إجراء العملية الجراحية، ويخضعون لإشرافه وتوجيهه عند تنفيذ أوامره وتعليماته خلال تلك الفترة. أما الفترة السابقة للعملية، التي يُجري فيها المريض الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة لتشخيص العلاج الملائم، فلا يُسأل عنها الطبيب المعالج، إذ يقتصر دوره على إجراء العملية المكلف بها، والتي تنتهي بعد استيقاظ المريض من تأثير المخدر، حيث يقوم في هذه المرحلة بمتابعة نتائج العملية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي مضاعفات قد تطرأ لاحقًا[7:ص104].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 2002 بأن المريض يستطيع مقاضاة العيادة الخاصة على اساس المسؤولية العقدية، والطبيب عن الفعل الشخصي الذي رتب الضرر، والمريض يستطيع رفع دعوى ضد العيادة اثارة مسؤولية الاطباء، لأن المؤسسة الطبية مسؤولة عن الاخطاء المرتكبة من طرف اولئك المهنيين، كما يستطيع المريض اقامة الدعوى بصورة غير مباشرة ضد الاطباء وعلى العيادة الخاصة بسبب ما اصابه من اضرار [5: ص1211].

ويمكن القول في النهاية، ان يمكن اثارة المسؤولية العقدية للمؤسسة العلاجية الخاصة عن جميع الاخطاء التي تقع من الاطباء والعاملين فيها، ولكن يرتهن ذلك بوجود عقد مكتوب بين المؤسسة العلاجية الخاصة والعاملين بها.

المطلب الثاني

الطرف المستفيد

الطرف الآخر في عقد الاستشفاء الطبي هو المستفيد حيث لا يمكن للمؤسسة الطبية القيام بأعمالها الطبية الا من خلال علاقات قانونية تنشأ بينها وبين المستفيدين، ينشأ عنها التزامات تقع على عاتق كل منهما توجب المسؤولية المدنية في حال مخالفتها، فالمستفيد قد يبرم مع المؤسسة الطبية عقدا، فيلتزم بناء على ذلك بدفع كلفة العقد مقابل التزام المؤسسة الطبية بتنفيذه، وهذا يعني ان العلاقة بين المستفيد والمؤسسة الطبية الخاصة ذات طبيعة عقدية، ومن ثم فان مسؤوليته تجاه المتعاملين تكون مسؤولية عقدية اذا اخل بتنفيذ التزامه اتجاههم.

والمستفيد الذي ينصب اداء المؤسسة الطبية في مصلحته إما فرد طبيعي أو شخصية معنوية.

اولا- الشخص الطبيعي: قد يكون المستفيد من عقد الاستشفاء الطبي شخصًا طبيعيًا، والمقصود بذلك هو الإنسان الذي يعاني من عارض صحي جسدي أو نفسي يدفعه إلى مراجعة الطبيب طلبًا للعلاج [9: ص١٢٠]. وتُعد حاجة الشخص إلى الرعاية الطبية مسألة تقديرية يحددها المريض نفسه تبعًا لحالته الصحية ومدى احتياجه إلى التدخل الطبي

ثانيا- الشخص المعنوي: ليس من اللازم أن يكون المستفيد من عقد الاستشفاء الطبي شخصًا طبيعيًا، إذ قد يكون شخصًا معنويًا، كما لو أبرمت شركة عقدًا مع إحدى المؤسسات الطبية أو المستشفيات بقصد معالجة منتسبيها وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لهم. وفي هذه الحالة، تُعد الشركة هي الطرف الثاني في عقد الاستشفاء الطبي في مواجهة المؤسسة الطبية، وليست الشخص الذي يتلقى العلاج فعليًا، أي أحد منتسبي الشركة [6: ص٨٧].

ويمكن تحليل العلاقة الناشئة عن هذا العقد من زاويتين:

1- **الزاوية الأولى**- يرى هذا الاتجاه أن العلاقة بين منتسبي الشخص المعنوي (العاملين أو الموظفين) وبين المؤسسة الطبية ليست علاقة تعاقدية مباشرة، لأن العقد أُبرم بين الشركة والمستشفى دون تدخل المنتسبين فيه. وبالتالي، فإن العلاقة بين العاملين والمؤسسة الطبية تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية، إذ يُعتبر العاملون تابعين للشركة التي أبرمت عقد الاستشفاء مع المؤسسة الطبية [10: ص332، 11: ص 417]. فالعلاقة بعد ذلك بين العمال- منتسبي الشركة- والمؤسسة الطبية- المتعاقد مع الشركة –علاقة غير عقدية محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- الزاوية الثانية-يرى اتجاه آخر إمكانية قيام علاقة عقدية غير مباشرة بين منتسبي الشركة والمؤسسة الطبية، بحيث إذا أصيب أحد المنتسبين بضرر نتيجة إخلال الطبيب أو المؤسسة الطبية بالتزاماتهم الناشئة عن عقد الاستشفاء، يكون للمضرور الحق في الرجوع على شركته بالمسؤولية العقدية، باعتبارها هي الطرف المتعاقد مع المؤسسة الطبية، وللشركة في المقابل حق الرجوع على المؤسسة الطبية استنادًا إلى العقد الرابط بينهما [12:ص338-352، 13:ص18].

المبحث الثاني

الخلف العام والخلف الخاص والغير عن عقد الاستشفاء الطبي

يتأثر بعض الأشخاص بعقد الاستشفاء الطبي ويؤثرون فيه إلا أنهم لا يساهمون في إبرامه بشكل مباشر، فقد يمتد أثر عقد الاستشفاء إلى نطاق أوسع من مجرد الاقتصار على منْ ساهم في إبرامه بشكل مباشر فكان طرفاً فيه، عليه لابد من بحث الموضوع بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

الخلف العام والخاص

الخلف العام هو منْ يخلف الغير في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، فالخلف العام يخلف السلف بالميراث أو الوصية [14:ص207، 15:ص130، 16:ص309].

وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (142) من القانون المدني النافذ التي تنص على إنه "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام" وفي الاطار ذاته ذهب المشرع المصري في المادة 145 من القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948 النافذ. فيكون بذلك المبدأ العام هو انصراف أثر العقد إلى الخلف العام إذ يحل الخلف العام محل السلف في ذمته المالية وتنتقل إليه الحقوق والالتزامات بالشكل الذي لا يتناقض مع أحكام الميراث وفق المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ بمعنى لا نفاذ لتصرفات الوارث في التركة إلا بعد سداد الديون.

لكن، يرد على هذا المبدأ استثناء يتمثل بـ (العقد وطبيعة التعامل ونص القانون) فإذا ما اقتضى العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام فلا ينصرف هذا الأثر إلى الخلف العام.

والواضح بأن طبيعة التعامل في عقد الاستشفاء الطبي والقائمة على أساس الاعتبار الشخصي وتقضي بعدم امتداد العقد إلى الخلف العام فلا يحل الخلف محل السلف في عقد الاستشفاء الطبي بل ينقضي العقد بمجرد وفاة المريض لعدم إمكان استمرار العقد مع موت المريض ولانتفاء الغاية الأساسية من العقد وهي تقديم الخدمات الطبية.

فالاعتبار الشخصي قائم في المريض وكذلك في المؤسسة الطبية الخاصة، بذلك تنقلب المعادلة في إطار عقد الاستشفاء الطبي فيكون المبدأ العام هو عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام في عقد الاستشفاء الطبي إلا في بعض الالتزامات غير الجوهرية التي لا تؤثر على الغاية الأساسية من عقد العلاج الطبي ومثال ذلك الالتزام بالسرية الناشئ عن عقد الاستشفاء الطبي [17: ص179]، فأنه يمتد ليشمل كل منْ أطلع على السر لاسيما إذا كان خلفاً عاماً لأحد طرفي العقد كما لو انتقلت مع تركة الطبيب إلى أحد أبنائه مذكراته التي دون فيها أسماء بعض مرضاه وحالاتهم المرضية أو بعض أسرارهم الخاصة فبذلك يلتزم هذا الوريث بالحفاظ على هذه الأسرار طي الكتمان شأنه في ذلك شأن سلفه.

بيد إن ذلك لا يكون مع محل عقد الاستشفاء الطبي وهو تقديم الخدمات العادية للمريض اثناء علاجه واقامته كعمل يؤديه أحد الطرفين للآخر فهو قاصر على طرفي العقد دون غيرهما فلا ينتقل إلى الخلف العام [17: ص48].

اما الخلف الخاص هو الشخص الذي يتلقى من سلفه حقاً معين بالذات سواء كان الحق الذي يتلقاه حقاً عينياً أو شخصياً فالخلف الخاص لا يعتبر خلفاً إلا فيما يتعلق بالحق الذي تلقاه عن سلفه [18:ص346، 19:ص 275، 14:ص 178، 16:ص 314].

ولا يمكن تصور هذه الحالة في عقد الاستشفاء الطبي لعدم انسجام طبيعة العقد مع جوهر فكرة الخلف الخاص لاسيما إذا ما كان محل عقد الاستشفاء الطبي هو القيام بعمل يتحدد بحسب طبيعة مرض المريض فهو ذا أبعاد شخصية بحتة متعلقة بشخص المريض وذاته ولا يمكن إن ينتقل إلى شخص آخر، ذلك لأن فكرة الشيء في عقد الاستشفاء الطبي لا تمثل جوهر الالتزامات الناشئة عنه على اعتبار إن محور فكرة هذا العقد هو (أداء معين) من أحد طرفيه يتحدد وفقاً للحالة المرضية للطرف الآخر وهذا الأداء لا يمكن اعتباره (شيء) لكي ينتقل إلى خلف خاص كالمشتري –مثلاً– كذلك لا يعتبر شيئاً (المرض) بل ولا ما يرافق هذا العقد من التزامات ضمنية تدخل ضمن مستلزمات العلاج الطبي الذي يلتزم به الطبيب كإعطاء دواء معين أو جهاز طبي معين ضروري للعلاج الطبي الذي يؤديه الطبيب المعالج .

المطلب الثاني

الغير عن عقد الاستشفاء الطبي

الغير هو منْ لم يكن طرفاً في العقد وليس بخلف عام ولا خلف خاص فهو أجنبي عن العقد ولا يحل محل أحد طرفي العقد. إلا إن الغير ملزم باحترام العقد وما ينشأ عنه من التزامات وأوضاع جديدة وبذلك فأن إخلال الغير بالالتزام الناشئ عن العقد يرتب مسؤوليته التقصيرية عن هذا الإخلال [18:ص356، 19:ص276، 14:ص214-215، 17:ص321]

حيث إن إخلال الغير بعقد الاستشفاء الطبي هو تجاهله غير المبرر لوجود التصرف القانوني (العقد) على النحو الذي يخالف فيه الواجب السلبي العام القاضي بالامتناع عن القيام بالأعمال التي تكون من نتائجها أن تحدث إخلالاً بعقود الآخرين [13:ص41].

فالغير هو الشخص الغريب عن الرابطة العقدية إلا إنه يمكن أن تكون له (أحياناً) صلة غير مباشرة بالعقد وذلك كما يأتي:

الغير الذي لا يمت لعقد الاستشفاء الطبي بأي صلة سواء مباشرة أو غير مباشرة وهو الذي لا يرتبط مع أي من طرفيه برابطة عقدية فهو ليس بتابع لأحد طرفيه ولا متعاقد معه.

والغير بعد ذلك ملزم باحترام كل ما ينشأ عن عقد الاستشفاء الطبي وأساس التزامه هو احترام مضمون العقد هو (نص القانون) فإذا ما أخل بما يفرضه عليه القانون تحركت مسؤوليته التقصيرية متى ما أدى عدم احترامه للعقد إلى إلحاق الضرر بأحد طرفيه وذلك وفقاً لنص المادة (204) ، من القانون المدني العراقي النافذ والتي قضت بأن كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر فأنه يستوجب التعويض. إذاً لا يحق للغير المساس بمصالح طرفي العقد والإضرار بها و إلا فهو ملزم بالتعويض.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى ان نتقدم بعدد من التوصيات نامل ان يأخذ بها المشرع العراقي:

1-لم ينظم المشرع العراقي المسؤولية الطبية في قانون خاص بذلك، وكذلك الحال بالنسبة لعقد الاستشفاء الطبي، واعتمد في ذلك على ضوابط تعمم الى دوائر الصحة بموجب اعمام خاص بكل حالة، علما ان هناك مشروع قانون المسؤولية الطبية الذي لم يتم التصويت عليه بعد.

2- ان اطراف عقد الاستشفاء الطبي هم كل المريض(المستفيد) والادارة التابعة لإحدى المستشفيات(المؤسسة الطبية الخاصة).

3- ان عقد الاستشفاء الطبي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي من ناحية المريض وكذلك المؤسسة الطبية الخاصة، حيث يختار المريض احد المستشفيات من اجل ان يتلقى العلاج فيها والتي تتولى الاشراف على علاجه واقامته.

4-تقوم مسؤولية المؤسسة الاستشفائية الخاصة بمجرد حدوث ضرر للمريض بسبب الاخطاء الطبية او المرفقية للأطباء والعاملين فيها.

5- ان التزام المستشفى تجاه المريض في نطاق عقد الاستشفاء الطبي يُعد التزامًا بتحقيق غاية، إذ تلتزم إدارة المستشفى بضمان سلامة الأغذية والأدوية المقدمة للمريض، وسلامة الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة في تقديم الخدمة، وصحة ودقة التحاليل والفحوص المختبرية المجراة، فضلاً عن التزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المريض من الأخطار التي قد تهدد سلامته الجسدية أو النفسية، بما في ذلك المخاطر التي قد يتسبب بها المريض نفسه سواء عن قصد أو عن غير قصد، متى كان من الممكن تفاديها من خلال التنظيم والإشراف المناسبين داخل المستشفى.

6-فإن التزامات الطبيب تجاه المريض بموجب العقد الطبي تعد أكثر تعقيدًا ودقة من التزامات المستشفى في نطاق عقد الاستشفاء، وذلك لاختلاف طبيعة التزام الطبيب الذي يرتكز على العلاقة المهنية المباشرة بينه وبين المريض. فبموجب هذا العقد، يلتزم الطبيب بتبصير المريض تبصيرًا كافيًا بطبيعة العمل الطبي المزمع القيام به، سواء كان

علاجًا دوائيًا أو جراحيًا، وبما يحيط به من مخاطر محتملة ونتائج متوقعة، على نحو يمكن المريض من اتخاذ قراره على بينة.

كما قد تستلزم بعض الحالات تشديد واجب التبصير بحسب خطورة العمل الطبي وطبيعته، في حين يجوز التخفيف منه إذا كانت ظروف المريض أو حالته الصحية تقتضي ذلك. ويُضاف إلى ذلك أن الطبيب مُلزم بالحصول على الرضا المستنير من المريض أو من ينوب عنه قانونًا قبل الشروع في أي عمل طبي، وذلك وفق آلية محددة تضمن تحقق العلم الكامل بالمخاطر المحتملة.

ويُلاحظ أن هذا الالتزام بالرضا المستنير، وإن كان جوهريًا في العقد الطبي، إلا أنه لا يظهر بذات المستوى في عقد الاستشفاء الطبي، نظرًا لاختلاف طبيعة الالتزام في كل منهما، إذ ينصرف عقد الاستشفاء إلى تقديم الخدمات العلاجية والإيوائية، في حين ينصرف العقد الطبي إلى مباشرة العمل الطبي الذي يتصل اتصالًا مباشرًا بجسم الإنسان، والذي يتمتع بحماية قانونية خاصة نظرًا لحرمة الجسد ووجوب صيانته.

التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي الى ان يشرع قانون خاص بعمل المؤسسات الطبية الخاصة، يتضمن نصوصا قانونية وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب.
2- ندعو المشرع العراقي الى اقرار قانون المسؤولية الطبية، لما في ذلك من اهمية كبيرة في حماية المريض والطبيب في الوقت ذاته.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

1- انظر: د. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط2، ج1، دار الأمواج، بيروت، 1990، ص488.

2- انظر: أكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 199،.

3- Look at: W.H.O. Hospital Administration (W.H.O. Export committe T. R. S. No. 35, genera. T. 968) p. 6.

4- انظر: إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني والقوانين الخاصة،ج6، مطبعة مازن: بغداد، 2001.

5- انظر: د. محمد عبد المحسن القريشي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة عن اعمال الطبيب(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد74، 2020.

6- انظر:د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

7- انظر: أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الطبية الخاصة(دراسة مقارنة)، مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد1، 2022.

8- انظر: د. مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.

9- انظر: صفية سنوي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2006.

10- انظر: د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام. مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر: القاهرة، 1954.

11- انظر: د.عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية: بيروت. 1971.

12- Look at: Cass- cir, 18 October, 1960, J. C. P. 1960- 11-11846, Savatier article precitee . p- 338. El meret these precitee, p-352

13- أنظر: صدام فيصل كوكز، إخلال الغير بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2004.

14- انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية: القاهرة، 1966.

15- انظر: د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، جـ1، دار الكتب للطباعة والنشر: بغداد، 1980.

16- انظر : د. غني حسون طه، المبسوط في المسؤولية المدنية، جـ2، مطبعة العزة: بغداد، 2001.

17- انظر: د. احمد سلمان مهيب، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.

18- انظر: د. إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة: مصر، 1966.

19- د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، جـ1، بلا، 1978.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153